

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٧**

باعتبار مشروع توسيع وتطوير جنوب بانوراما ساحة  
 معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة  
 والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
 على الأراضي والمباني اللازم لتنفيذها

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

١٩٧٩ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
 والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية :  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
 ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :  
 وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ :  
 وبما، على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتطوير جنوب بانوراما ساحة  
 معبد الكرنك بمدينة الأقصر .

**(المادة الثانية)**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والمباني اللازم للمشروع والبالغ  
 مساحتها ٢ فدان و ٢٣ قيراطاً و ١٢ سهماً والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها  
 بالذكرة وكشف أسماء المالك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ  
 (الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

## وزارة التنمية المحلية

## مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع توسيعة وتطوير جنوب بانوراما ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى  
والمبانى اللازمـة لتنفيذـه

أتشرف بعرض الآتى :

\* أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة  
وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥  
من وزير الإسكان والتعهير وما تم عرضه على سيادتكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥  
من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها  
مشروع توسيعة وتطوير جنوب بانوراما ساحة معبد الكرنك بما يتناسب مع الشكل  
الجمالى للمدينة عالمياً من الناحية السياحية ويقع هذا المشروع بحوض الشريف نمرة ٥  
بالقطع أرقام ص ٨١ كاملة ، ٨٢ كاملة ، ٨٣ كاملة ، ٨٤ كاملة ، ٨٥ كاملة ،  
٨٦ ، ١٨٢ كاملة ، ص ٤ حوض القسط القبلى والبرابى نمرة ٣ بناحية الكرنك  
القديم بمدينة الأقصر على مساحة ٢ فدان و ٢٣ قيراطًا و ١٢ سهماً وذلك بعد تجنب  
مساحة الشوارع وأن المساحة المطلوب نزع ملكيتها للمشروع ملوكـة لورثـة محمد  
محمد خليل إبراهيم وأخـرين كما هو مبين بكشـف أسمـاء الملاـك الظـاهـرـين المرافقـ  
والمحـدةـ بالـحدـودـ التـالـيـةـ :

المـدـ الـبـحـرـىـ : بـعـضـهـ مـرـكـزـ شـبـابـ الأـقـصـرـ وـبعـضـهـ شـارـعـ .

المـدـ الشـرـقـىـ : مـصـرـفـ معـبدـ الكرـنكـ وـحالـياـ شـارـعـ العـهـدـ الجـدـيدـ .

المـدـ القـبـلىـ : طـرـيقـ وـبعـضـهـ باـقـىـ الـقطـعـةـ ٨٦ـ بـحـوضـ الشـرـيفـ نـمـرـةـ ٥ـ

المـدـ الغـربـىـ : شـارـعـ نـهـرـ النـيـلـ وـسـيـالـةـ بدـرانـ .

\* كما أفاد سعادته بأن المساحة الالزامه للمشروع ضمن البرنامج ( مرحلة ثانية ) مبانٍ معتمد من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالكتاب رقم ٥٢٨١ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ حيث إنها ضمن تحدٍ المخطط العمرانى المعتمد رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ وضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة .

\* وأفاد سعادته أنه بعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي الأعلى للأقصر انتهى إلى عدم الموافقة على نزع الملكية لهذه الأرضى بجلساته المنعقدتين في ٣ / ٢٠٠٧/١/٢٤ وقد طلب عرض الموضوع على مجلس الوزراء، إعمالاً لأحكام المادة ( ١٣٢ ) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

\* وقد قرر مجلس الوزراء، بجلسته رقم ٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ الموافقة على نزع ملكية الأراضي الالزامه للمشروع .

\* تم إيداع مبلغ ٤٩٩٣٤ جنيهاً مصرياً « أربعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً » بالشيك رقم ١٠٥٤٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣، لدى مديرية المساحة بالأقصر لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

\* ولما كان مشروع توسيعة وتطوير جنوب بانوراما ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الالزامه لتقدير هذه الصفة له والاستيلاء، بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى والمبانى الالزامه لتنفيذها .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهله له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٣/١٩

وزير الدولة للتنمية المحلية

**محمد عبد السلام المحجوب**

**الموضوع :** بخصر حصر الملوك  
**الظاهرتين جنوب بانوراما**  
**معمل الكتب .**

معبد الکربلائی

الظاهر بن الملك سعيد

مدير عام مديرية المساحة بالأقصر  
مهندسة /

1